

الإعفاءات الضريبية

الإعفاء الضريبي للأنشطة الخدمية

في المناطق العمرانية الجديدة والصناعية والنائية وخارج الوادي القديم

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
- 2 - صورة من السجل التجارى (بشرط أن يكون تاريخه بعد 1997/5/11 وقبل 2005/6/10) .
- 3 - صورة البطاقة الضريبية .
- 4 - صورة سند حيازة موقع المشروع .
- 5 - صورة رخصة مزاولة النشاط دائمة أو مؤقتة .
- 6 - صورة توكيل من ذى صفة بتسليم المستندات والطلب وأستلام شهادة الإعفاء .

زمن أداء الخدمة

- 4 أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات .

الرسوم المقررة

- ليس لها رسوم .

الخطوات

- 1 - التوجه الى قطاع الشئون القانونية بفرع الهيئة بالمهندسين للتقدم بطلب من صاحب الشأن أو وكيله مرفقاً به المستندات المشار اليها .
 - 2 - أستلام صورة شهادة التمتع بالإعفاء الضريبي الصادر للشركة أو المنشأة من شبك التوصيات بصالة (2) بقطاع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى بصلاح سالم .
- أصل الشهادة يرسل مباشرة بمعرفة الهيئة الى مأمورية الضرائب المختصة .

الإعفاء الضريبي التلقائي

للمنشآت والشركات المقامة خارج أحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 وأنشطة البناء للاسكان العائلى والإدارى والتجارى فى المدن العمرانية الجديدة :

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة عقد الشركة أو نظامها الأساسى .
- 2 - صورة السجل التجارى (بشرط أن يكون تاريخه بعد 97/5/11 وقبل 2005/6/10) .
- 3 - صورة البطاقة الضريبية .
- 4 - صورة سند حيازة موقع المشروع .
- 5 - صورة موافقة الجهات الفنية على النشاط بحسب نوعه .
- 6 - صورة تراخيص التشغيل والبناء على حسب نوع النشاط .
- 7 - أصل إيصال سداد رسم تشكيل لجنة المعينة .
- 8 - صورة توكيل من ذى صفة بتسليم وتسلم المستندات .

زمن أداء الخدمة

- 6 أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات .

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
رسوم لجان المعينة وتحديد بدء النشاط	- بالنسبة للمشروعات خارج ق 97/8 : يحدد حسب موقع المشروع ويتم احتساب الرسم وفقاً لآتى: 1 - 1000 جم محافظات القاهرة الكبرى . 2 - 3000 جم لم محافظات الصعيد وجنوب الوادي وشمال وجنوب سيناء والوادي الجديد ومرسى مطروح - 2000 جم لباقي المحافظات . - بالنسبة للمشروعات المقامة وفقاً لأحكام (ق 97/8) تستحق رسم موحد قدره 2000 جم .	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خزينة الهيئة بالمبنى الإدارى بصلاح سالم

هام

- بالنسبة للنشر فى صحيفة الاستثمار يرجع الى الخدمات الخاصة بصحيفة الاستثمار للوقوف على الرسوم المقررة للنشر ومكان سدادها .

الخطوات

1. التوجه الى قطاع الشئون القانونية بفرع الهيئة بالمهندسين للتقدم بطلب من صاحب الشأن أو وكيله للحصول على خدمة الإعفاء الضريبي مرفقا به المستندات المشار اليها .
2. سداد مقابل تشكيل لجنة المعاينة فى خزانة الهيئة بالمبنى الإدارى بصلاح سالم .
3. استلام قرار التمتع بالإعفاء بالنسبة للشركات المقامة خارج أحكام ق 97/8 من صالة (2) بشباك التوصيات .
4. يتم سداد رسم النشر فى صحيفة الاستثمار ببنك الاسكندرية فرع الهيئة .
5. استلام الصورة الموجهة للشركة أو المنشأة من شهادة التمتع بالإعفاء من شبك التوصيات بصالة (2) بقطاع خدمات الاستثمار بالمبنى الإدارى بصلاح سالم وأصل الشهادة يرسل مباشرة بمعرفة الهيئة لمأمرية الضرائب المختصة .

شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي

للشركات والمنشآت وفقا لقانون الاستثمار

المستندات المطلوبة :-

- 1 - سجل تجارى حديث والمتضمن قيمة المسدد من رأس المال (25% على الأقل) على ان يكون تاريخ القيد بعد 97/5/12 وقبل 2005/6/10 .
- 2 - البطاقة الضريبية .
- 3 - شهادة التسجيل بالضريبة العامة للمبيعات (أول قرار سلبى وأول اقرار ايجابى للضريبة) .
- 4 - عقد تخصيص واستلام الموقع (إيجار - تملك) + ترخيص المبنى على ان يكون سند الحيازه باسم الشركة وليس احد الشركاء .
- 5 - بيان بالالات والمعدات والاجهزة المملوكة للشركة وبالنسبة للانشطة الصناعية يرفق مستندات الشراء والافراج الجمركى .
- 6 - بيان بالعمالة الموجودة بالشركة مرفقا به صورة استمارة (2) تأمينات اجتماعية إن وجدت .
- 7 - صفحات دفتر اليومية العامة الموثقة من أول صفحة حتى الصفحة المحقق بها أول إيراد .
- 8 - أول صفحة من دفتر الجرد الموثق من السجل التجارى .
- 9 - أول عدد 5 عقود لبرمتها الشركة مع العملاء .
- 10 - أول عدد 5 فواتير تحصيل إيرادات - مبيعات .
- 11 - أول عدد 5 صفحات من دفتر قيد النزلاء معتمد من مصلحة الامن العام للمشروعات السياحية أو دفتر قيد المرضى للمستشفيات .
- 12 - رخصة تشغيل المشروع والسجل الصناعى للمشروعات الصناعية (فى حالة وجودها) وصور التراخيص الصادرة لكل نشاط وفقا لنوعية النشاط .
- 13 - اخر ميزاليتين مالييتين للشركة أو مراكز مالية معتمدة من السيد مراقب الحسابات .
- 14 - بيان أثر مخلفات الصرف الصناعى على البيئة ومدى توافر وحدة لمعالجتها من عدمة .
- 15 - محضر إطلاق التيار الكهربائى وصورة من إيصالات الاستهلاك الشهري للكهرباء من تاريخ تركيب العداد الكهربائى حتى بدء النشاط وبعدها بشهرين .
- 16 - ايصال سداد الرسوم المقررة لتشكيل اللجنة أو تقديم شيك مصرفى مقبول الدفع بإسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حسب موقع ممارسة النشاط .
- 17 - إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة أو صاحب المنشأة بصحة المستندات المقدمة وبتاريخ بداية النشاط وفقا للنموذج المعد من الهيئة فى هذا الشأن (متاح بالشباك)
- 18 - أى مستندات اخرى يستلزمها طبيعة نشاط المشروع وترى الشركة لزومها لاثبات التاريخ الفعلى لبدء الانتاج أو النشاط .

زمن أداء الخدمة :

11 يوم عمل بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة ومعاينه موقع ممارسه النشاط.

الرسوم المقررة :

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
لجان بدء نشاط	2000 جم	الهيئة العامة للاستثمار	• نقدا بخزينة الهيئة العامة للاستثمار بالمبنى الادارى بشارع صلاح سالم بالدور الثانى صالة (2) . • أو شيك مقبول الدفع بإسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الخطوات

- 1 - سداد رسوم لجنة بدء النشاط نقدا بخزينة الهيئة العامة بالمبنى الادارى الدور الثانى (صالة 2) أو بشيك مقبول الدفع .
- 2 - التوجه الى الشباك المختص بصالة (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المطلوبة وذلك بالنسبة لبدء النشاط .
- 3 - الحضور الى الهيئة بعد مضي زمن اداء الخدمة لاستلام شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي وأصل الشهادة ترسل مباشرة بمعرفة الهيئة لمأمورية الضرائب المختصة 0

ملاحظات :

- يتم تحصيل رسوم بدء النشاط / الانتاج للشركات و المنشآت التى يزيد رأسمالها عن 300 الف جم .
- بالنسبة لتمتع الانشطة الخدميه بالمناطق العمرانية الجديدة بالاعفاءات يكون مجانا بدون اى رسوم .
- بيان الرسوم المتعلقة بالمعاينات الميدانية للشركات و المنشآت من خارج قانون الاستثمار و التى تتقدم للهيئة للتمتع بالمزايا والحوافز والإعفاءات الواردة بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وهي علي النحو التالي:

م	الرسم بالجنيه	الموقع
1	1000	محافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية) ماعدا الواحات .
2	2000	محافظات الدلتا حتى مطروح شمالا ماعدا سيوه , محافظات الصعيد حتي مدينه أسيوط جنوبا و كذا مدن القناة .
3	3000	محافظات (شمال و جنوب سيناء - البحر الأحمر حتي حلاب و شلاتين - جنوب الوادي حتي أسوان - الوادي الجديد - سيوه - الواحات) .